اسلم قبيلة وهم اولاد نضر بن كنانة بعضهم كفو لبعض ولا تاثير
لفضل نسب بني هاشم ههنا وكذا سائر العرب اي ما عدا
قريش بقرينة المقابلة بعضهم كفو لبعض الا بني باهلة فانهم
لخساستهم لا يكون كفوا لعامة العرب ذكره في الهداية و
والاعتبار المذكور مخصوص بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم
ولذلك قال وفي العجم اسلاما فمسلم بنفسه غير كفو لذي اب
فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه واما ذو ابوين فيه فكفو
لذي اباء فيه لان له في الاسلام نسبا صحيحا فان اصل النسب
في التعريف الى الاب وتمامه بالجد فلا يشترط اكثر من ذلك
وحرية هذا ايضا في حق العجم فانهم كانوا يفتخرون بها دون
النسب فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه
كفوا لذات ابوين حرين وديانة هذا قول الفريقين عند الشيخين
هو الصحيح فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن هذا اختيار
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ومالا فالعاجز عن المهر
المعجل والنفقة ليس كفوا للاهل ولو كانت فقيرة والقادر عليهما
كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح لان المال غاد ورائح فلا عبرة
للكثرة وحرفة عن كل من اصحابنا فيه روايتان اظهر روايتي
ابي ح انه لا يعتبر الكفاءة في الحرف واظهر روايتي ابي س
وم انه تعتبر فمن الحقائق حائك او حجام او كناس او دباغ
ليس كفوا لعطار او بزاز او صراف به يفتى ان نكحت باقل
من مهرها اي مهر مثلها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق و
قالا لا اعتراض عليها لان المهر حقها ولهذا كان لها ان تهبه
فلان تنقصه اولى وله ان المهر الى عشرة دراهم حق الشرع

[illegible]

الشرع فلا يجوز التنقيص منه شرعا والى مهر مثلها حق الاولياء
لانهم يعيرون بذلك فلهم مخاصمتها الى اتمامه والاستيفاء
حقها فان شاءت قبضته وان شاءت وهبته ووقف
نكاح فضولي من احد الجانبين او فضوليين من الجانبين
على الاجازة اي اجازة من له الحق ويتولى طرفي النكاح اي
الايجاب والقبول واحد فيقوم عبارته الواحدة مقام
العبارتين على ما عرفت فيما سبق ليس بفضولي من جانب
اي الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا
وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا او اصيلا ووكيلا
او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب
ووكيلا من اخر ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا
وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من اخر او وكيلا
من جانب وفضوليا من اخر او فضوليا من الجانبين والمأمور
بنكاح امراة مخالف بنكاحهما فلا يلزم له نكاح واحدة منهما
ان عقدهما بعقد واحد ويلزم نكاح الاولى دون الثانية
ان عقدهما بعقدين وانما قلنا لا يلزم له دون لا يصح لانه
صحيح انعقد موقوفا حتى له ان يجيز نكاحهما او نكاح احديهما
ايتهما شاء وانما لم ينعقد عليه لعدم رضاه فقول صاحب
الهداية فتعين التفريق ليس بذاك لا بنكاح امة خلافا لهما
والمراد بها امة الغير لانه اذا زوجت امة نفسه لا ينعقد
عليه انعقادا لانه متهم فيه ولا فرق بين ان يكون الآمر اميرا او غيره

باب المهر

اقله عشرة دراهم مضروبة كانت
او غير مضروبة بخلاف نصاب السرقة وقال الشافعي كل ما يجوز

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)